دور الذكاء القانوني في اقتصاد المعرفة

د. شمامة خير الدين
قسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

في ظل منافسة عالمية شاملة،يلعب الذكاء الاقتصادي دورا جوهريا في اتخاذ القرارات. هذا الذكاء يعرف عادة بأنه عملية بحث،معالجة وبث للمعلومة.

أما الذكاء القانوني،والذي يعد أحد أبعاد الذكاء الاقتصادي،فانه يتيح لكل مؤسسة معرفة بيئتها القانونية، ومن ثم تحديد واستشراف المخاطر والفرص والتزود بالمعلومات والقوانين التي يتطلبها إنفاذ الوسائل القانونية التي تسمح بتحقيق الأهداف الإستراتيجية لكل فاعل اقتصادي.

Résumé

Dans un contexte de compétition globale , l'intelligence économique joue un rôle crucial dans les prises de décision. Cette intelligence se définit généralement comme l'activité de recherche, de traitement et de diffusion de l'information.

L'intelligence juridique, comprise comme une dimension de l'intelligence économique, permet à toute entreprise de connaitre son environnement juridique. Il devient ainsi possible, d'identifier ou d'anticiper les risques et les opportunités et de disposer des informations et des droits ,que nécessite la mise en œuvre des instruments juridiques aptes à réaliser les objectifs stratégiques de tout acteur économique.

مقدمة

في اقتصاد المعرفة، تكتسي المعلومة أهمية بالغة، إلى درجة أن البعض يعتبرهما وجهين لعملة واحدة، رغم كون المعرفة أشمل من المعلومة وغير مستقلة عن الشخص لارتكازها على مؤهلاته. ومما يؤكد الدور المتزايد للمعلومة أن حصة رأس المال غير الملموس قد تجاوزت حصة رأس المال الملموس في المخزون الحقيقي لرأس مال المؤسسة في اقتصاد المعرفة.

وفي ظل هذا الاقتصاد الجديد الذي تعد المعلومة واحدة من ركائزه المهمة، يبرز الدور الجوهري للذكاء الإقتصادي، إذ أن المنافسة الشرسة التي فجرتها العولمة،جعلت وجود كل مؤسسة مرهون ليس بأسعارها أومواصفات منتوجها فحسب، بل أيضا بمدى قدرتها على معرفة البيئة التي تعمل فيها (أسعار الصرف، أسعار الفائدة، نسب النمو، المنافسون المحليون والأجانب، الذوق الوطني والأجنبي....).

إلا أن الذكاء الاقتصادي بحاجة إلى ذكاء قانوني، يؤطره، يحميه ويغذيه،بحيث يكون سلاحه الإستراتيجي في الوقاية، الدفاع والهجوم وهذا ما جعل من الثاني أحد مكونات الأول.

لكل ذلك، فإن الإشكالية التي يطرحها المقال الموالي هي: إلى أي مدى يمكن للذكاء القانوني أن يكون عامل وقاية، دفاع وهجوم بالنسبة إلى كل مؤسسة تسعى إلى تعظيم ميزتها التنافسية ؟ وبناء على ما تقدم، قسمت هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: الذكاء القانوني جزء من الذكاء الإقتصادي.

أولا: مفهوم الذكاء الاقتصادي وخصائصه.

1- مفهوم الذكاء الاقتصادي.

2- خصائص الذكاء الاقتصادي.

ثانيا: مفهوم الذكاء القانوني وخصائصه.

1- مفهوم الذكاء القانوني.

2- خصائص الذكاء القانوني.

المحور الثاني: بعض تطبيقات الذكاء القانوني.

أولا: الدور الوقائي للذكاء القانوني.

1- الحصول على المعلومات بصورة شرعية.

2- تأطير الإرث غير الملموس للمؤسسة.

ثانيا: دور الذكاء القانوني في الدفاع والهجوم.

1- رفع دعاوى للدفاع عن الإرث غير الملموس للمؤسسة.

2- تزويد المؤسسة بأحدث المعلومات حول الاتجاه العام للقوانين.

المحور الأول: الذكاء القانوني جزء من الذكاء الإقتصادي

في ظل عولمة في أوجها وثورة إعلامية في قمتها، تسعى كل مؤسسة لمعرفة بيئتها، ضمانا لبقائها وتطورها. ويعتبر الذكاء الاقتصادي ركيزتها الأساسية في ذلك. ولأن الاقتصاد، شأنه في ذلك شأن كافة المجالات، محكوم بسلسلة هائلة من القوانين، فإن الذكاء الإقتصادي، لا غنى له عن الذكاء القانوني والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

أولا: مفهوم الذكاء الإقتصادي وخصائصه

يتميز الذكاء الإقتصادي بعدة خصائص، لكن قبل التعرف عليها، يجدر بنا معرفة المقصود بالذكاء الاقتصادي في حد ذاته.

1 – مفهوم الذكاء الإقتصادي

من أكثر التعاريف رواجا ذلك القائل بأن الذكاء الإقتصادي هو"التحكم في المعلومة الإستراتيجية المناسبة بالنسبة إلى كل فاعل إقتصادي وحمايتها"[1].

إلا أن هذا التعريف الذي يجعل من الذكاء الإقتصادي مرادفا تقريبا للمعلومة، وهوالسائد على العموم، لدى الفقه الأنجلوسكسوني، بدأ يتعرض للنقد داخل الفقه المذكور ذاته.

ويظهر التطور المشار إليه جليا في تعريف Joint Intelligence Military College القائل بأن:"الذكاء أكثر من المعلومة. إنه معرفة تم إعدادها خصيصا لزبون بظروفه الخاصة. إن معرفة العالم ترتكز على مشاركة العنصر البشري، إن أنظمة جمع المعلومات تنتج الداتا وليس الذكاء. إن العقل البشري هووحده الذي يمكنه إعطاء تلك اللمسة المميزة والتي تعطي معنى للداتا [يستجيب] لمطالب زبناء مختلفين. إنه ذلك المسار المحدد الذي يعرف (...) الذكاء على أنه الجمع المتواصل للمعلومة، مراجعتها وتحليلها، بما يتيح لنا فهم المسألة أوالوضعية من خلال ألفاظ ذات فعالية ومن ثم تكييف المنتج حسب الإطار الخاص لظروف الزبائن. وإذا ما ضاع أي من هذه الخواص، فإن المنتج يبقى معلومة بدلا من أن يكون ذكاء"[2].

كما يتجاوز الذكاء الاقتصادي المعلومة في الفقه اللاتيني، حيث يبدوا ذلك واضحا في التعريف الوارد في تقرير الفرنسي مارتر Martre والذي أخذ به حرفيا في المنشور الوزاري المتعلق بالدفاع الإقتصادي بفرنسا (14 فبراير 2002 م).

لقد عرف الأستاذ مارتر الذكاء الإقتصادي على أنه"مجموعة من عمليات البحث المعالجة، المنسقة والموزعة بغرض إستغلالها و[كذا] المعلومة المفيدة للفاعلين الإقتصاديين،

هذه العمليات المتنوعة، يجري القيام بها بصورة شرعية وبكافة ضمانات الحماية اللازمة للمحافظة على إرث المؤسسة في أحسن الظروف من حيث النوعية، الآجال والتكلفة"[3].

2- خصائص الذكاء الإقتصادي

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن الذكاء الإقتصادي له جملة من الخصائص، ومن قبيل ذلك:

أ- اختلاف الذكاء الاقتصادي عن دراسة السوق: إن العولمة والثورة الإعلامية جعلا كافة المؤسسات أكثر تعويلا على الذكاء الاقتصادي بدلا مما كان يعرف سابقا بدراسة السوق، ذلك لأن الفارق بين الاثنين مهم جدا.

إن الذكاء الاقتصادي "مستمر، ديناميكي، مركز على المعلومة المحتاج إليها والتي تكون المؤسسة قد حددتها مسبقا، وغير محدد عبر الزمن"، في حين أن دراسة السوق "ناقصة، تجاوزها الزمن، متقطعة وثابتة"[4].

ب- اعتماده على الدور الفعال للعنصر البشري: رغم كون المعلومة بمثابة المادة الأولية للذكاء الاقتصادي، فإنها بدون أهمية إذا ما بقيت كمادة خام.

ان المعلومات التي يتم جمعها بحاجة إلى المرور بمسار يحولها من مخرجات إلى مدخلات، فبعد الجمع، يتم الفرز والتحليل والنشر والتخزين، بحيث تنتهي هذه الدورة إلى "إنتاج معارف إستراتيجية تتمتع بأكبر قيمة مضافة ممكنة"[5].

وباختصار شديد، لقد صدق الأستاذ جان- جاك ريشانمان Jean-Jacques Richenmann عندما قال: "على جميع الذين يحلمون بذكاء اقتصادي عن طريق "الضغط على الزر" أن يتذكروا الدور الحاسم للتفسير البشري للمعلومة المحصل عليها"[6].

ج- حاجته إلى حماية وأمن جميع مراحله والإرث المعرفي الناتج عنه: ويرجع تبرير هذه الحاجة ليس فقط لكون الذكاء الاقتصادي، يجب أن يكون متفقا مع القانون لا مخالفا له - وهذا أمر سنعود إليه عند الحديث عن الذكاء القانوني، بل أيضا لكون الذكاء الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته، بل وسيلة لبلوغ أهداف. وهذه الأخيرة سوف تتبخر إذا غابت الحماية والأمن، ومن أهم هذه الأهداف، ومهما اختلفت من مؤسسة إلى أخرى، اقتناص الفرص قبل الغير ومواجهة التحديات بغرض الحصول على المزايا التنافسية التي تسمح لها بالريادة في عهد العولمة.

ثانيا: مفهوم الذكاء القانوني وخصائصه

بما أنه لا يوجد أي بلد خال من قوانين اقتصادية تنظم علاقات السوق، فإن اقتصاد المعرفة مجبر على الاهتمام بالقانون كواحد من روافد الذكاء الاقتصادي، فما هو مفهوم الذكاء القانوني وما هي خصائصه؟

1ـ مفهوم الذكاء القانوني

لقد عرف الأستاذ بارتران فاريسفال Bertrand Warusfel الذكاء القانوني على أنه "مجموع التقنيات والوسائل التي تتيح لفاعل – خاص أوعام – معرفة البيئة القانونية التي يخضع لها ويحدد ويستشرف منها الأخطار والفرص الممكنة ويؤثر على تطورها، وكذا الحصول على المعلومات والقوانين اللازمة لإنفاذ الآليات القانونية القادرة على تحقيق أهدافه الإستراتيجية"[7].

وتمثل اليقظة القانونية "المرحلة الأولى من السؤال القانوني وهي التي تتحكم في فعالية الجواب الذي يعطي لها في صورة حلول ممكنة بالنسبة إلى صناع القرار"[8].

وعلى العموم، يرى اليوم عدد من المختصين أن وعي المؤسسات بضرورة استعمال القانون لتسيير الخطر القانوني وعقلنة الالتزامات القانونية والحصول على حصص في الأسواق هو، "ماناجمنت قانوني" في طريقة إلى فرض نفسه وبأن مفهوم الذكاء القانوني يناسب أكثر العلاقة المتبادلة بين القانون والإستراتيجية الموجودة داخل المؤسسة.

وبعبارة الأستاذ باتران فاريسفال، فإن "الفاعل الاقتصادي الأكثر فعالية قد أصبح في معظم الأحوال، ذلك الذي يحتكم في الوقت ذاته على معرفة معمقة عن بيئته القانونية وعلى القدرة على استعمالها لصالحه"[9].

2ـ خصائص الذكاء القانوني

يتميز الذكاء القانوني بخصائص تميزه عن غيره، أهمها:

أ- اختلاف الذكاء القانوني عن الدور الذي كان يؤديه سابقا محامي المؤسسة أومستشارها القانوني: لقد كان الهدف الرئيسي للمحامي أوالمستشار القانوني عدم الاصطدام بالقانون، وفي حالة تعذر ذلك، جعل تكلفة ذلك الاصطدام في حدها الأدنى. بل إن المحامي الفرنسي آرنوقوسمون Arnaud Gossement يرى أن المؤسسة كانت أصلا لا تلجأ لخدمات المحامي أوالمستشار، إلا بعد أن تسوء أمورها كأن تتراجع مشاريعها أوترفع ضدها شكاوى[10].

وعلى النقيض من ذلك، فإن الذكاء القانوني دائم، نشيط، لا يستهدف الدفاع فحسب، بل الهجوم أيضا، ليس آنيا، بل إستشرافيا أيضا ولا يتوقف عند معرفة القوانين السارية المفعول، بل مشاريعها أيضا.كما أنه لا يتوقف عند القوانين الوطنية، بل أيضا يرصد القوانين الإقليمية والدولية.

إن الذكاء القانوني لا يرتبط بقضايا بعينها، بل إنه دائم، بما يسمح ليس بتحاشي الاصطدام فحسب، بل أيضا باستشراف الفرص والمخاطر ومن ثم الاستعداد للدفاع أوالهجوم. وبعبارة أخرى، فإن الذكاء القانوني يقترب في دوره الاستشرافي من حكمة نابليون بونابارت Napoléon Bonapart القائل: "أن يهزم المرء، فذلك قد يكون معذورا، أن يفاجأ فذلك لا يغتفر".

ويصل هذا الأمر في بعض الأحيان إلى حد إبرام تحالفات لتشكيل لوبيهات لتوجيه مسار القاعدة القانونية نحو مصالحها أو على النقيض من ذلك، الحيلولة دون نجاح مشاريع القوانين أي تحولها إلى قوانين نافذة.

ففي 1981م، انفردت الولايات المتحدة بعدم التصديق على مقننة السلوك الخاصة ببدائل الحليب الطبيعي، وذلك بعد رسالة تلقاها مجلس الشيوخ، ورد فيها: "إن مخابر روس وبقية المنتجين الأمريكين لحليب الأطفال يرفضون هذا القانون ويطالبون الحكومة الأمريكية بمعارضته"[11].

والى جانب الدفاع تستعمل المؤسسة ذكاءها القانوني لاتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تدعم قدرتها التنافسية داخليا وخارجيا.

ب- اعتماد الذكاء القانوني على عنصر بشري محترف قادر على تحليل المعلومة واستغلالها الجيد: ذلك، ما دفع الأستاذ آرنوقوسمون إلى القول بأنه "لا يكفي السيطرة على يقظة [قانونية]، يجب أيضا التساؤل حول الطريقة التي ستستغل بها فعليا من قبل القسم القانوني وبثها داخل المؤسسة باتجاه كافة الأقسام. إن قراءة النصوص لا تكفي، يجب أيضا التفكير جماعيا حول طريقة تنفيذها"[12].

هذا العنصر البشري المتمرس هو الذي يعرف أيضا عند التفاوض مع المؤسسات الأخرى، كيف يصر على إدراج شروط الضمان أو المسؤولية أو أي التزام آخر وهو الذي يستطيع في نهاية المطاف، وضع ما أصبح يطلق عليه "الاستراتيجيات القانونية" للمؤسسات[13].

ج- ديمومة الذكاء القانوني:حيث لا يعد حاجة عابرة بل مستمرة. إن كل مؤسسة تعد شخصا قانونيا يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات يمنحها أو يفرضها القانون. ولكل ذلك، فإن البحث عن المعرفة القانونية للإجابة عن الأسئلة القانونية التي تطرحها أية وضعية، يعد عملا مستمرا ولا مفر منه، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك أن الإثبات الخطي إيزو La Certification iso9001 المطلوبة من كافة المؤسسات التي تبحث عن ماناجمنت موثق Managment certifié تتطلب التزود بيقظة قانونية مستمرة، كما أن وضع ماناجمنت بيئي إيزو Iso 14001 يلزم أيضا المؤسسة بإدخال إجراءات اليقظة القانونية والتنظيمية[14].

المحور الثاني: بعض تطبيقات الذكاء القانوني.

بعد تعرضنا للإطار النظري للذكاء القانوني كجزء من الذكاء الاقتصادي والخصائص المميزة لكل واحد منهما، يتناول المحور الموالي الإطار العملي، حيث يحاول إبراز بعض التطبيقات العملية للذكاء القانوني.

أولا: الدور الوقائي للذكاء القانوني

من أبرز مظاهر النجاح في أية مؤسسة قدرتها على وقاية نفسها من وقوع أعمالها تحت طائلة القانون، فالوقاية تظل دوما خيرا من العلاج. ويعد هذا الأمر من المجالات الرئيسية للذكاء القانوني.

1- ضمان الحصول على المعلومة بصورة شرعية

تعتبر المعلومة المادة الأولية للذكاء الإقتصادي. وينطبق الشيء ذاته على الذكاء القانوني، باعتباره جزءا منه.لذلك، فإنه من واجبات الخبير القانوني للمؤسسة أن يلتزم بذاته، فيما يجمعه من معلومات قانونية باحترام الشرعية وبأن يبين لمؤسسته فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى، بأن المعلومة ليست دائما حرة.

وتنظم معظم الدول الحصول على المعلومة ونشرها إلى ثلاثة مستويات:

أ- المعلومة البيضاء: وهي التي يمكن جمعها بحرية من شبكة الانترنت على سبيل المثال ونشرها أيضا بحرية، طالما أنها ليست محمية بحقوق مؤلف.

ب- المعلومة الرمادية: وهذه تختلف من حالة إلى أخرى، فثمة التي يمكن الحصول عليها بحرية، لكن دون القدرة على بثها، إما لأن ذلك يمكنه أن يمس بشخص وإما لأنها عرضت أصلا موقع عليها وفي ملف محمي بحقوق مؤلف، وهناك التي لا يمكن الوصول إليها لأنها بثمن، فإذا دفع ثمنها، يمكن وصولها إلى المرسل إليه.

ج- المعلومة السوداء: وهي المحمية قانونيا من قبل مالكها، والحصول عليها لا يمكن أن يتأتى بدون مخالفة للقانون[15].

كل ذلك يعني أن ما يشاع عادة بأن المعلومات لا تضع أي مشكل قانوني لأن الأصل فيها أنها مفتوحة غير صحيح، لأن المعلومات المفتوحة ليست كلها حرة من وجهة نظر القوانين التي تحكم استعمالها، حيث يملك مؤلفوها أو الذين يحوزونها حقوقا عليها بمقتضى حقوق المؤلف، الملكية الصناعية، الحماية التعاقدية بواسطة شروط السرية، ومن ثم، فإنه عل الخبير القانوني للشركة أن يعتمد استراتيجيات استقبال واستغلال متعددة، حسب النظام القانوني لكل نوع من المعلومات حتى لا تتعرض المؤسسة للعقاب[16].

وتصدق الملاحظات المذكورة على الذكاء القانوني أيضا، فإلى جانب المراجع العمومية، الورقية منها والالكترونية والبلوقس القانونية والتي تكون لها قيمة عندما يكون أحد المشاركين فيها أستاذ جامعي معروف أوبعض الأسماء اللامعة في الحقل القانوني وهي جميعها مجانية، هناك مصادر أخرى غير مجانية، يقوم الناشرون من خلالها بإثراء المعلومات بواسطة خبراء يقومون بعملية تكرير للتحليل (معطيات قانونية، مجلات قانونية أون لاين، اجتهادات قضائية منتقاة مسبقا....).

2- تأطير الإرث غير الملموس للمؤسسة

إن الإرث المعرفي للمؤسسة لا يتكون فقط من المعلومات التي تم الحصول عليها من خارجها، انه يشتمل أيضا على إبداع داخلي للمؤسسة، يعد بمثابة التجديدات التي وضعتها من خلال معالجة العنصر البشري للمعلومات الخام المحصل عليها.

ومن ثم، فإن إرث المؤسسة يصبح مشتملا على ممارسات تجارية وأسرار عمل، مما يعطيها الميزات الاقتصادية التي تعتمد عليها للتغلب على منافسيها. وكل اعتداء أو إفشاء لتلك الأسرار من شأنه أن يكون كارثي النتائج بالنسبة إلى المؤسسة المعنية.

ومن أبرز صور الاعتداء على الإرث غير الملموس للمؤسسات، تلك التي ذكرها النائب الفرنسي بيرنار كاربون Bernard Carayon في تقرير طرحه أمام الجمعية العامة الفرنسية (9جوان 2004م).

لقد ورد في التقرير المشار إليه أن"مسؤولين في صناعة الطيران، حجز على حواسبهم النقالة أثناء سفر وظيفي إلى إحدى دول الشرق الأوسط من قبل سلطات أمن المطار". ولقد تم تبرير ذلك بعثور الجمارك على بودرة على الحواسب، وبرأي الأستاذ كاريون، فإن"هذه الممارسة (...) التي تم تبريرها رسميا بمحاربة الإرهاب، يبدو أنها قد أصبحت متكررة في هذا المطار وهي تخفي بصورة سيئة عمليات جوسسة اقتصادية وعلمية"، ومما تجدر الإشارة إليه،

أن تلك الحواسب تعود بعد عدة أسابيع، لكن دون ملفاتها، والتي يخشى بطبيعة الحال أن تكون قد استنسخت[17].

القضية الثانية التي هزت فرنسا بأكملها والتي ذكرها تقرير كاريون أيضا هي تلك التي حصلت في جويلية 2003م، عندما تمت سرقة 14 حاسوب مملوك لمهندسين يعملون على طائرة النقل العسكرية الجديدة A400M، ولقد انتهت تحقيقات خبراء الذكاء الاقتصادي الفرنسيين إلى اتهام شركتين أمريكيتين وهما بوينغ التي تملك طائرة C-17 ولوكيهد مارتن صاحبة طائرة C-130، لكنهم لم يقدموا أي دليل رسمي يثبت شكوكهم[18].

هكذا إذا، يأتي دور القانون- إلى جانب وسائل الحماية التقنية، الرقمية، البيومترية- لحماية إرث المؤسسة، مهما كان التكييف المعطي لمكوناته المعلوماتية: ملكية ذهنية، معلومات شخصية، معلومات سرية.

ولتوضيح أهمية هذا التأطير، نشير إلى أن المادة 2/39 من اتفاقية الملكية الذهنية ذات الصلة بالتجارة (Trips أو Adpic) تقضي بأنه "للأشخاص الطبيعيين والاعتبارين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أوحصولهم عليها واستخدامهم لها، دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة".

كما تنص الاتفاقية ذاتها في المواد 45، 46 و47 منها على تعويضات لمن انتهكت حقوق ملكيته الذهنية، ناهيك عن جزاءات أخرى مثل الأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة في صنع السلع التي استخدم فيها الاعتداء على الملكية الذهنية، وكذا حق الحصول على المعلومات، بحيث تأمر السلطات المعتدي بإعلام المعتدى عليه بهوية الأشخاص الذين اشتركوا في إنتاج السلعة المعنية بالانتهاك.

ثانيا: دور الذكاء القانوني في الدفاع والهجوم

لا ينحصر دور الذكاء القانوني في الدفاع عن مصالح المؤسسة، بل إنه يستعمل أيضا كسلاح هجوم لتدعيم قدراتها التنافسية وبلوغ أقصى درجة ممكنة من الريادة.

1- رفع دعاوى للدفاع عن الإرث غير الملموس للمؤسسة

رغم كافة الاحتياطات التقنية والوقائية التي يضعها خبير الذكاء القانوني، قد يتعرض إرث المؤسسة على نحو ما رأينا، للاعتداء، مما يضطر هذه الأخيرة إلى رفع دعوى قضائية، وهذا مجال خصب آخر للذكاء القانوني.

وعندما تكون المؤسسة حائزة على حق ملكية ذهنية، فإن ذلك سيسهل مهمتها أمام القضاء، على أساس أنها تعرضت لتقليد غير شرعي، فيحكم لها بالتعويض ويمنع المقلد من الاستمرار في انتهاك ملكيتها الذهنية.

لكن، في حالة عدم إمكانية الاعتماد على وجود حقوق ملكية ذهنية، فإنه بالإمكان رفع دعوى منافسة غير شرعية، وذلك طبقا للشروط التي يضعها عادة الاجتهاد الفقهي والقضائي.

لكن، عندما يتعلق الأمر بالإرث غير الملموس للمؤسسة، على خبير الذكاء القانوني أن يكون يقظا ومحيطا بتطور القوانين والاجتهادات القضائية فيما يتعلق بالطابع الخاص للإرث المعلوماتي بالذات، وذلك من جوانب مختلفة.

ومن أكثر حالات المساس بالإرث المعلوماتي، استعمال أحد موظفي المؤسسة أسرار العمل لمصالحه الشخصية أو توظيفها لدى أحد المنافسين، وفي حالة رفع الدعوى المدنية، يتم إصلاح الضرر عن طريق مبلغ مالي، ما لم يكن المدعي عليه معسرا، إلا أن كل ذلك لن يكون له أثرا ردعيا، مما يجعل الدعوى الجنائية أكثر فعالية.

إلا أن الطريق الجنائي يواجه هوالآخر صعوبات، فحتى في دولة مثل فرنسا والمعروفة بكون جميع نواحي الحياة مقننة، فإنه، باستثناء الحالات التي تمس فيها المصالح الإستراتيجية للدولة، هناك عدد قليل جدا من النصوص التي تعاقب تحديدا على المساس بالإرث غير الملموس أو إفشاء الأسرار الموجودة فيه[19]، أما السرقة، فإنها تبدو مستبعدة.

إن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[20]، ومن ثم، تعرف السرقة بأنها نشل احتيالي لمال من أصول الضحية ونقله إلى إرث السارق، إلا أن هذا التعريف لا ينطبق على الصفحة الرقمية لأن المعطيات الأصلية تبقى في إرث الضحية، بل أكثر من ذلك: أن المحاكم الفرنسية دأبت على التردد في الاعتراف بالسرقة بالنسبة إلى المعطيات غير المادية باستثناء اختفاء الأموال المعنوية اللصيقة بسند مادي.

لقد رأت محكمة استئناف باريس في حكم أصدرته في 1992 أن "النقل المتعلق حصريا بمعطيات غير مادية (....)، لا يمكن أن يدخل في نطاق تطبيق [السرقة] (...)، وفضلا عن ذلك، فإنه واضح أن عمليات النسخ هذه، التي لم تتسبب في أي نقل في ملكية المعطيات المعلوماتية، لا يمكنها أن تكون لوحدها مؤسسة لنشل"[21].

ولقد بقي هذا الاجتهاد ثابتا باستثناء السرقات التي تثبتها الآلات Les vols reconnus de temps machine إلى غاية 2003 م، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما متطورا بهذا الصدد.

لقد ورد في الحكم المشار إليه أن"مجرد الحيازة (...) دون قدرة على إثبات وجود ترخيص بالنسخ أو الاستعمال من قبل المالك الشرعي، والذي على النقيض من ذلك يؤكد بأن هذا البرنامج المصدر قد سرق منه،يميز بما يكفي النشل الاحتيالي لحاجة الغير وإرادة تملك تلك المعلومات المستنسخة على سند مادي [22]".

إلا أن هذا الحكم الجريء والذي حاولت من خلاله محكمة النقض أن تساير التطورات العلمية الحديثة، لم يتبع بأحكام أخرى، ولا يزال محل نقاشات واسعة.

ولعل كافة ما ذكر، هوما دفع الأستاذ ب كاريون إلى اقتراح ما يعرف في فرنسا بقانون كاريون والذي يسعى إلى إدخال نص جديد يجرم"المساس بسرية معلومة ذات طابع اقتصادي محمية"ويعاقب عليها بالسجن لمدة سنة وبغرامة تقدر ب 15000 يورو، وذلك بالنسبة إلى"كل شخص غير مرخص له من قبل الحائز أومن قبل الإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول بالحجز،المحافظة أو النسخ أو النقل إلى علم شخص غير مرخص له لمعلومة ذات طابع اقتصادي محمي"[23].

إلا أن رفع دعوى قضائية أوالتهديد يرفعها قد يكون مناورة ذكاء مهني والمثال النموذجي على ذلك هو ذلك الذي ذكره المحامي الفرنسي تريبو Tribault على النحوالتالي:

إذا افترضنا أن أ يشك بأن ب الذي شغل أحد المتعاملين معه قد سرق ملف زبائنه، فيرفع ضده دعوى، حينئذ، سيتم الاطلاع على ملف زبائن ب ويطلع عليه طرفا النزاع أيضا، لكن ملف أ أيضا، سيعرض على ب، إذا كان زبائن ب أهم من زبائن أ،فإن رفع دعوى من قبل أ ضد ب، سيكون مفيدا ل أ لكي يتعرف على زبائن ب، وبطبيعة الحال قد نفترض أن ب سيرفع دعوى ضد أ ويكسب القضية، فيحكم على أ بآلاف اليورولتعويض ب على ما تكبده من مصاريف، لكن ذلك المبلغ قد يكون زهيدا، أوعلى الأقل مقبولا مقارنة بالفائدة التي تمثلها معرفة ملف الزبائن.[24]

وهكذا، فإنه يتعين على خبير الذكاء المهني أن يتعلم كيف يقي مؤسسته من مثل هذه المناورات.

2- تزويد المؤسسة بأحدث المعلومات حول الاتجاه العام للقوانين

تختلف القوانين من دولة إلى أخرى لأنها مرآة عاكسة لظروف كل مجتمع، ومع ذلك، فإنه في مواجهة التحدي المشترك للإنسانية جمعاء أي تدهور البيئة، بدأت قوانين حماية البيئة تتجه نحو تشكيل قاسم مشترك بين كافة الدول. ولأن الهدف المشترك أيضا بين كافة المؤسسات هوالصمود في وجه المنافسة العالمية والحصول على أكبر قدر من الحصص في مختلف الأسواق، ومن ثم تحقيق الريادة، فإن عدم الاصطدام بالقوانين البيئية، بل ومصادقة هذه الأخيرة، يصبحان جزءا لا يتجزأ من الذكاء القانوني لكل مؤسسة.

ولقد لخص الأستاذ نجم عبود نجم العلاقة الوطيدة بين سعي المؤسسات للحصول على الميزة التنافسية والبيئة، بقوله: "إن الشركات لكي تبقى في السوق، ومن ثم تحقق النمو، لابد لها من التعامل مع الميزة التنافسية (eco-advantage) الذي يقوم على بعدين أساسين، الأول هو: أن البيئة هي المجال الأحدث الذي يتنامى بسرعة فائقة كمصدر للميزة التنافسية في الشركات القائدة في السوق، والثاني: أن القدرة على التعايش والقوانين البيئية متزايدة الشروط والأعباء، برؤية خلافة وطرق ابتكارية، هي المقياس التنافسي الجديد الذي يحدد تميزها وكيفية القيام بالأعمال وفق هذا المقياس البيئي"[25].

وهناك أمثلة كثيرة على الخسائر التي تعرضت لها مؤسسات كبرى، اصطدمت بالقوانين البيئية.

إن الصادرات الخليجية من الألومنيوم تتحمل ضريبة الكاربون المقدرة ب 50% المفروضة عليها من قبل الاتحاد الأوروبي والذي أصر على عدم إلغائها بعد مفاوضاته مع مجلس التعاون الخليجي[26].

كما رفضت الحكومة الألمانية شحنة بلاي ستيشن تقدر ب 1.3 مليون يورولأسباب بيئية، ناهيك عن الاحتجاجات التي تعرضت لها شركة كوكاكولا بالهند، حيث أخذ عليها استهلاكها المفرط للمياه واستعمالها ثلاجات تضر بطبقة الأوزون، مما دفعها إلى الاستعانة بمساعد رئيس لشؤون المياه والبيئة.[27] كيف لا ! إذا كان حوالي 100 مليون مستهلك على المحك.

وعلى النقيض من ذلك، فقد أدركت مؤسسات أخرى أن الالتزام بالقوانين البيئية ليس مرادفا لتراجع العائدات، بل فرصة لزيادتها.

لقد فلحت شركة الكيمياء المعرفة ديبون في تخفيض انبعاثاتها المتسببة في الاحتباس الحراري بنسبة 70%، مما قلل من تحملها أعباء القوانين البيئية، ومن ثم حققت أرباحا تقدر ببليوني دولار، ولكل ذلك، فإنه ليس غريبا أن تسعى أكبر الشركات (نايك بي بي، تويوتا...) إلى تبني استراتيجيات صديقة للبيئة[28] .

ومما يدخل أيضا ضمن معرفة التوجه العام للقوانين البيئية، إدراك خصوصية بعض المناطق بقوانينها واجتهاداتها. فحسب المادة 30 من اتفاقية المجموعات الأوروبية، تعد الاعتبارات البيئية ذات أولوية. صحيح أنها لم تذكر كلمة البيئة لفظا، لكنها سمحت بوضع حواجز كمية على التبادل الحر، عندما يتعلق الأمر بصحة وحياة الأشخاص، الحيوان والمحافظة على النبات، بل إن محكمة المجموعات الأوروبية قادت اجتهادا قضائيا جعل منذ 1988م، من حماية البيئة قاعدة آمرة، حيث ورد في أحد أحكامها أن" حماية البيئة تمثل ضرورة آمرة يمكنها الحد من تطبيق المادة 30 من الاتفاقية"[29].

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م، فإنها لم تنص ضمن الحقوق الواردة فيها أوفي بروتوكولاتها الإضافية على الحق في البيئة الصحية، لكنها دافعت عن هذا الحق من خلال أحكام عديدة، أحيانا باسم الصالح العام (كما في قضية هيوتن وآخرون ضد بريطانيا العظمى، القرار الصادر في 8 جويلية 2003) وأحيانا تحت حق حرمة السكن (مورينوقوميز ضد اسبانيا القرار الصادر في 16 نوفمبر 2004م) حيث قالت: "إن انتهاكات الحق في حرمة السكن لا يقصد بها فقط الانتهاكات المادية أوالجسدية، على غرار الدخول إلى المسكن من قبل شخص غير مرخص له بذلك، ولكن أيضا الانتهاكات غير المادية أوغير الجسدية على غرار الضجيج، الانبعاثات، الروائح وتدخلات أخرى" [30].

إن الأحكام المشار إليها صادرة عن محاكم أوروبية ضد دول أوروبية، لكن، لا أحد يجهل تأثر القضاة على الصعيد الداخلي للدول الأوروبية بمثل هذه الاجتهادات.

أما في الولايات المتحدة، فإنه لا توجد قواعد لحماية البيئة على غرار ما هوموجود في فرنسا على سبيل المثال، والقواعد الموجودة ليست ملزمة، أي أن القانون يحدد الأهداف التي يجب احترامها، دون تحديد آليات إنفاذها، فالمؤسسة لها حرية التصرف، شريطة أن تحترم الأهداف المنصوص عليها، فإذا لم يرض أحد الأطراف عن سلوكها، يكون له الحق في متابعتها قضائيا، وعندما تبدأ الأحكام في الصدور، يتم الوصول إلى ما يعرف بالسابقة وهذا ما يفسر إصرار المنظمات غير الحكومية والأفراد على ملاحقة المؤسسات، فالهدف الأول هوخلق سوابق قضائية والآخر هوإجبار تلك المؤسسات على دفع مبالغ طائلة كتعويض عن الأضرار لإجبارها على عدم التجاسر على تلك الأهداف[31].

وباختصار شديد، فإن المؤسسات قد أصبحت مطالبة بأخذ البعد البيئي في أدق تفاصيله بعين الاعتبار. ويكفي أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر بما واجهته شركة مانسانت وبعد حصول إحدى جمعيات الدفاع عن البيئة على حكم يدينها لمجرد أنها أشادت في حملتها الإعلانية بالطابع الطبيعي لمضاد للحشائش الضارة [32].

الخاتمة

نخلص من كل ما سبق ذكره، إلى أن الذكاء القانوني رافد جوهري لذكاء الأعمال. لقد خلقت العولمة منافسة لم يسبق لها مثيل، وبدون ذكاء قانوني، ستكون كل مؤسسة عرضة لكافة الأخطار التي لم تتم إدارتها مسبقا وعاجزة عن استغلال الفرص المتاحة لها أوتعظيم حصصها في السوق الداخلية أوالدولية وهو الهدف النهائي لكل مؤسسة. وباختصار شديد، فإن قدرة كل مؤسسة على اتخاذ قراراتها الإستراتيجية، باتت تتطلب الحكمة القديمة التي قال بها الفيلسوف الألماني نيتش Nietzsche:"على المرء أن يتعلم النظر إلى أبعد منه".

وبناء عليه، نقترح التوصيات التالية:

1- في عالم تتزايد قوانينه باستمرار، يجب أن تتغير النظرة إلى القاعدة القانونية على أنها عامل إكراه فحسب، أنها حقا كذلك، لكنها أيضا مانحة لفرص تكسب المؤسسة ميزات تنافسية هائلة.

2- لضمان الاستفادة القصوى من الذكاء القانوني، على المؤسسة ألا تهتم فقط بالتزود بقسم قانوني محترف، بل أن تجعل هذا الأخير في مركز دائرة اتخاذ القرار وليس خارجه.

3- إذا كانت المؤسسة تمثل الإطار الطبيعي للذكاء القانوني، فان الدولة أيضا، يمكنها أن تساعد على إيجاد منظومة وطنية للذكاء القانوني، بدءا بوجود وسيط إعلامي على مستوى الغرف الوطنية للتجارة، كما في الجزائر، ومرورا بالاتفاقيات التي تفتح الأسواق لمؤسساتها، القوانين المحفزة للمنافسة بين المؤسسات الوطنية، أوعلى نمط ما فعلت فرنسا عندما عينت آلان جوييه Alain Juillet في منصب أطلق عليه"السيد ذكاء اقتصادي"لكي يكون هدفه الأول بث روح الذكاء الاقتصادي والقانوني جزء منه لكل المؤسسات أوحتى التقرير الذي وضعه الوزير الأول الفرنسي في 2003 حول إدماج وظيفة الذكاء الاقتصادي في نظام التعليم والتكوين في القطاع العام وداخل عالم المؤسسات.

الهوامش

1- Cité par Olivier DE MAISON ROUGE ,. « Le droit au service de l'intelligence économique ». in http: // bdc..aege.fr.
2- Cité par Jean-Jacques RICHENMANN ,.L'information au service de l'exportateur, Arak,Alger,.2008,p.17.
3- Cité par Eric A.CAPRIOLI, « Droit et intelligence économique dans l'économie numérique (éléments de réflexion sur l'intelligence juridique dans les systèmes d'information) », in www.caprioli-ovocots.com
4- Jean-Jacques RICHENMANN, op cit, p.16
5- انظر منصف مقاويب، « الذكاء الاقتصادي ودور أنظمة المعلومات في إتخاذ القرار: مقاربة جديدة لقرار ذكي »، في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، (جامعة باتنة)، العدد 21، ديسمبر 2009، ص 151 وما بعدها.
6- Jean-Jacques RICHENMANN, op.cit,p.17
7- Bertrand WARUSFEL, « L'intelligence juridique: une nouvelle approche pour les praticiens du droit » , in Le Monde du droit, n 43, avril 2010, p.1 http:// wapédia.mobi / fr. / veille juridique
8- Bertrand ,WARUSFEL, « Intelligence économique et droit », in Cahiers de la fonction publique et de l'administration, n 140, novembre 1995, p.13
9- Arnaud GOSSEMENT, « l'intelligence économique: une nouvelle approche du droit », in http//www.arnaudgossement.com/archives/2010/04/07/intelligence J….
10- لمزيد من التفاصيل، انظر شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر،2009، ص 232.
11- Arnaud GOSSEMENT, op.cit
12- Pour plus de détails, voir Bertrand WARUSFEL, « l'intelligence Juridique: une nouvelle approche pour les praticiens »,op.cit, p.1
13- Voir http: wapédia. Mbi/Fr./veille juridique
14- Jean-Jacques RICHENMANN, op.cit, p.43
15- Pour Plus de détails, voir Bertrand WARUSFEL, « Intelligence économique et droit », op.cit,pp.14-15.
16- Ali LAIDI, « Espionnage économique, arme cachée des grandes puissances », in Le Monde diplomatique, mars 2005,p.4
17- Ibid, p.4
18- أنظر المواد 65، 67، 69 و394 مكرر، 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري 1966.
19- المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.
20- C A Paris, 13 e ch. A, 25 novembre 1992, cité par Olivier DE MALSON ROUGE, op., cit.
21- Cass.crim,9 septembre 2003,ibid
22- Olivier, DE MALSON ROUGE, op.,cit
23- Tribault du Manoir DE JUYAYE, « Distinguer intelligence et espionage undustriel » , in www.france-lex.com
24- نجم عبود نجم، البعد الأخضر للأعمال. المسؤولية البيئية لرجال الأعمال، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص445- 446.
25- شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص88
26- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 452- 453.
27- انظر المرجع نفسه، ص453.

28- Les bouteilles danoises, (CJCE, arrêt du 20 septembre 1988, Commission / Danemark, aff 302 /86 / Rec. 4607, cité par Marie Pierre LANFRANCHI, « La conciliation commerce / environnement devant l'ord de l'omc et la CJCE: -

29- Analyse comparée de l'application de l'article XX du Gatt et de l'article 30 TCE », in Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp. 292-293.

30 - Jean-Christophe, MARTIN, « La contribution de la Cour européenne des droits de l'homme au développement du droit à l'environnement », in le rôle du juge dans……., ibid., pp.178-179.

31- Pour plus de détails, voir www. Wikipedia.org

32- Pour plus de détails, voir Arnaud Gossement, « Communication environnementale et développement durable: le risque juridique » , www.arnaudgossement.com